

اعين ايام القيمة وهذا الوجه بعد ازالة قوتها الذي ليس هو ايام غير الينا سب
لاية الا لا يكون رعي ايام القيمة وروى عنهم الباء وهو الصريح رواية ورواية
معناه من لها عند الفتي اذا تركه التام في يوم فيتم فيها السبع فيتم فيها
يوم لي ايام غير ايام الا انشغل الانسان سبحانه الله ذنب تيمم فقال الرواية
فاقدا ومن باناد ابو بكر وعمر ما حاتم اعلى ابو بكر وعمر خاضوا في الموضوع
التي تكلم البقر والذنب وقال شافع معناه ليس احاديث في الموضوع الذي
قال النبي هذا الكلام لكن في الاصل لا في الجوهر قال في هذا معنا هناك
وهو بل بعد وفي الحديث اخبار برسوخ اعانها وبيان وقوع خارقة العادة
لغيره **ابو هريرة** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى فوجعت
شؤون على الطريق قال في ذلك الشوق عن الطريق لثلاث يودع المارتين
فتمكروا له او قبل منه ذلك العمل فخلد **ابو هريرة** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
بينما كان في حكة وهو ما يكون نوبين من جوفه من برود اليه في يديه
اي يكثر من رجل يكثر من المشقة وفتحاً جنته بضم تليم وتشد يديهم باسقاط
من الشوك المتكبين وترجبلها في نظيفها وتحمسها انفسه لثمة به فهو
يتجلى في ايام القيمة اي يتحرك وينحرف في التدرج اقامت هذا الكلام لان الفظي
منوع كيف قد ورد ان النعم بسنة ثانياً غنية وكان يكتبون هذين شوه وترجم
مكتول ان يكون ذلك الرجل من هذه الامة اجبر يصيغه الماضي تحقق وقومه وان يكون
من الامم الماضية بهذا هو الصريح **فصل** جاء برؤية روى عنهم لعنة الله (اللعن)
وسمى قال النووي والوكم بالبين المرهبة والمجزة في ذلك وفي رواية باذ بالمراد
مستحلف في الوجه وبالجملة في سائر الروايات كما قد روى في وجهه الوجه
مطلقاً مستحقه بهذا الحديث لان لعن فاعل لعن في التيمم واما في غير التيمم فجاز
ان اردت البصاحة لما روى ان النعم لم يظهر رجل في الفتح وغنا في اذاتها قوله
لعن الله من كان يكثر من الغلاب يستحقه بذلك يكون غير مسلم **ابو هريرة**
اعمال الرواية لعن الله السارق لسرق البيضة فتقطع يده وسرق الليل
فتقطع يده قبل القطع في الشيء القليل كان في الاقدام ثم نسخ بقومم القطع في

ديار

ديار وقيل المراد قطع الولاية للسياسة وقيل المراد البيضة الملوثة وبالجملة قيل
الشيعة لكن قسمة انكر هذا التاويل لان الحديث وروى في ذلك السارق اثم اثم
بتم اذا وقع القطع في سرقة مالا ذكروا وجهه كونه سببا للقطع ان سارق البصر
قد يتأذى ويأخذ الكثير **ابن عمر** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
نصل الشعر شعر آخر زورا والمستوصلة وهي التي تطلب والرجل والمرأة في ذلك
سواء هذا اذا كان المتصل شعر اللحية والوجه والاعا غير فلا بأس بوصول فيجوز اخذ
النساء قرا من الونز وقيل في بعض الامم ان لم يكن لها زرع فوجرت ايضا وان كان
فان فعلا في اذن الزوج او السيد في زواله قليلا والواشمة وهي التي تغز الجلب
بابرة ثم تحب كل فتحة في الشعر ويهين تطلب فاه فعلت ذلك يصغر فتاة ثم
ولانتم المفعول لا تراها غير مكذبة وقال بعض اصحابنا ان في وجوب ذلك ان
بالعلاج والى الجرح ان لم يضر فوجت عضو **عائشة** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
لعن الله اليهود والنصارى كذبوا واثمنا منهم مساحت عناء ظاهرا وعارضا
روى عنهم لعن الله من لعن والديه قيل يهون بالالتسب لانه من لعن ابوا لغير
فهو يلعن ايضا ابوا للاعن كمان البار في بندي ليعن ابوه بهذا في اليوم
في حديث آخر سب الرجل والديه او قطع اهل الوجه في نفسه من السب كذا
يركبت عاره بان يسب الرجل والديه بالمباشرة فان وقع سب الوالدين يكون
واقعا بالسب سب الله انما الحق من يكون السب لعنة فكيف يكون
حال المبائر لعن الله من فيهم لعنه قال النووي المراد الذي يكلم غير الله
فيهم للقتل والموت واللعن هو اذ ذك الشيع ابراهيم المراد في ان يائس عند
استقبال السلطان تقر باليه فتنه اهل بخاري بخير لانه مما يله لغير الله وقال
الرافضة هذا غير محتم لانهم انما ينجونه استنادا بقدمه وهو كذبح العقيدة
لولادة المولود وشمل هذا لا يوجب التحريم ولعن الله من او يحد تأكيد الدال من
حينه عليه وابوا واه اجارة من خصم وروى محمد قاضية الدخيل وهو الامر
المندوع وسخط ابواه عاها هذا الوجه التيمم على الوضوء ولعن الله من سخر
مشارا لاهد ويرجع مدارة وهي العلامة التي تجعل بين حزينين الجارين **ابن عمر**